# قرار وزير العدل
# بتعديل المادة ١٣ من لائحة التفتيش القضائى

**وزير العدل ،**

بعد الاطلاع على المواد ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ م والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار وزير العدل بلائحة التفتيش القضائى الصادر فى ٥ ديسمبر ١٩٦٤ م والقرارات المعدلة له .

## قـــــــــرر

### مادة ( ١ )

يستبدل بنص المادة ١٣ من لائحة التفتيش القضائى المشار اليها النص التالى :

« تشكل بكل من ادارتى التفتيش بلجنة برئاسة رئيس الادارة وبعضوية اثنين على الاقل من المفتشين يجوز أن يكون من بينهم واضع التقرير ، وتكون مهمة هذه اللجنة فحص تقارير المفتشين وتقدير درجة كفاية المفتش عليهم .

ويعرض المفتش على هذه اللجنة ما يراه فى كفاية المفتش عليه وعنايته بعمله وتثبت اللجنة رأيها كتابة فى ذيل التقرير ويوقع جميع أعضائها عليه ثم يودع التقرير ملفه ، وترسل صورة من التقرير الى القاضى بكتاب سرى موصى عليه للاطلاع عليه وابداء اعتراضاته فى شأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله اليه ، واذا كان التقرير خاصاً بدائرة ارسلت صورة منه الى المفتش عليه وصورة من الملاحظات الى عضوى الدائرة الاخرين .



حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2020

**مادة ( ٢ )**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

**محمد على الجندى**
**وزير العدل**

صدر فى ٨ جماد الاولى ١٣٩٠ هـ
الموافق ١٢ يوليو ١٩٧٠ م



حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2020